

(٣) شرح كتاب الحدود من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فكنا قد وقفنا على كتاب مختصر الكلام

شرح بلوغ المرام للمبارك رحمة الله في كتاب الحدود باب حد الشارب وبيان - 00:00:00

المسكر المقصود بالشارب عند الفقهاء رحمهم الله انما هو شارب الخمر وليس المقصود به كل شأن والالف واللام فيه للعهد اي حد

شارب الخمر والمقصود بالمشكل الالف واللام فيه الاستفراغ - 00:00:19

وهو كل ما اذهب العقل مع مع النشوة اما ما اذهب العقل بالغيبوبة النوم ونحوه فهذا لا يكون مسکرا وسيأتي تفصيله ان شاء الله نعم.

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - 00:00:40

اما بعد فاللهم احفظ لنا شيئاً واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا وال المسلمين اجمعين قال الحافظ رحمة الله بباب حد الشارب وبيان

المسكر وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى برجل قد شرب الخمر - 00:01:02

فجلده بجریدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس وقال عبدالرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون. فامر به

عمر متفق عليه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من كونه جلد بجريدين - 00:01:21

جريدين في اربعين يساوي كم ثمانين نعم ولمسلم عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد ابن عقبة رضي الله عنه انه قال جلد النبي

صلى الله عليه وسلم اربعين - 00:01:42

وجلد ابو بكر الاربعين وجلد عمر ثمانين. وكل سنة وهذا احب اليه وفي الحديث ان رجلاً شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر. فقال عثمان

انه لم يتقيأها حتى شرب تكون عمر جلس ثمانين من حيث الافراد - 00:01:56

كون النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر جلد اربعين من حيث التقنية والمودة واحد لذلك قال الراوي كل سنة وكل سنة يعني سواء

جمعت فجلدت اربعين او افردت فجلدت ثمانين. نعم - 00:02:18

قال الشارح رحمة الله سمي الخمر خمراً لانها تخمر العقل اي تستره. وقال عمر رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل قيل سمي خمراً

لانها تترك حتى لا تترك حتى تدرك - 00:02:38

والحديث دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر. قال النووي رحمة الله اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال

والاصح جوازه بالسوط. قال الحافظ وتوسط بعض المتأخرین. فعین السوط للمتمردين - 00:02:56

واطراف واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عاداهم. يعني اطراف الثياب كيف يأخذ العمامة ويضررها بالعمامة هذا معناه

طرف الثوب او يخرج يده من الكم ثم يضررها بالكم هذا معنى - 00:03:14

نعم قال بحسب ما يليق بهم. وفي الحديث ان حد السكران ثمانون جلدة باتفاق الصحابة على ذلك في عهد عمر وفيه ان من تقيأ

الخمر وجب عليه الحد. ولمسلم انه شهد على الوليد رجلان احدهما - 00:03:34

عمران انه شرب الخمر وشهد عليه اخاه انه رآه يتقيأها. اذا تأملوا ان الخمر ما خامر العقل لكن خامر العقل مع النشوة فان ذهب العقل

بسبيب نوم فلا يسمى خمراً - 00:03:55

او بسبب اغماء لا يسمى خمراً لو ان انسان اكل شيئاً من الزعفران الزعفران نوع اذا اكثر منه الانسان ربما يذهب عقله بحيث انه

يغى عليه لانه سمي لكن لكنه لا يصيب الانسان بالنشوة - 00:04:14
لو ان انسانا اخذ البنزين وتنشطه واستنشقه فاصيب بالنشوة هذا يسمى خمر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الخمر ما خامر العقل.
روي عن عمر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحيح - 00:04:38

لذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب البتر وعن شراب كذا وعن شراب كذا قال حرام حرام ثم قال كل ما اسكن كثيره
فقليله حق. قاعدة الخمر ما اسكن السكر معناه ذهاب العقل مع شيء من النشوة. هذا معنى السكر. يتخييل الانسان اشياء لا حقيقة لها -
00:04:58

اما مثلا البنج هذا ما فيه نشوة يذهب العقل ينوم الانسان صحيحا ولا يا دكتور؟ اذا هذا ليس نفس الشيء الكحول الان الكحول
يقسمونه الى قسمين في كحول ايثيلية وفي كحول ميثيلية. الكحول الایتيلية لا تسكر. يقولون الكحول الميزيلاية تسكر - 00:05:23
الحكم متعلق بالاسكال فاي شيء اسكن؟ حتى البوتوكس هذا البوتوكس لو اسكن ما يجوز استخدامه صار خمرا خلاص نعم قال رحمة الله
عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب الخمر - 00:05:45
اذا شرب فاجلوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه. اخرجه احمد وهذا لفظ
والرابعة وذكر الترمذى ما يدل على انه منسوخ - 00:06:04

واخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهري. قال الشارح رحمة الله استدل به على قتل الشراب في الرابعة. اذا لم ينتهي
وقال جمهوره منسوخ قال الشافعى هذا مما لا خلاف فيه هذا مما لا اختلاف فيه بين اهل العلم. يعني قول الشافعى لا اختلاف فيه
بين - 00:06:19

العلم ان شارب الخمر لا يقتل وان شرب متعددا لكن الحديث حتى اذا ثبت الحديث هل لو لي الامر ان يعمل بهذا الحديث؟ الجواب
نعم يمكن للقاضي يعمل بهذا الحديث ومن ومن مثل هذا الحديث يمكن ان يستشف - 00:06:39
دليل قتل المروجين للخمور والمروجين للمخدرات لان اذا كان الذي يشرب الخمر مرة يجلد والثاني يجلد والثالث يجلد والرابعة يقتل
معنى هذا ان الذي يروج وينشره لاكثر ينشره كم واحد؟ لمئات من الناس - 00:07:01
كانه شرب لان كل من يتسبب هو في شربه يقول بأنه هو الذي شرب فيستحق القتل ولكن قتل المروج للخمر او المروج للسكر او
المروج للمخدرات قتله من باب التعزير وليس من باب الحج - 00:07:22

نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتلق الوجه متفق عليه قال
الشارح الحديث دليل على انه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره اديميا او بهيميا. الا اذا كان على وجه القصاص. ضرب - 00:07:40
انسان اخر لطمة فيضرب لطمة والا فالاصل لا يجوز الضرب على الوجه. وقال بعض العلماء حتى القصاص في الوجه لا يقتصر منه لانه
يترب عليه ارتكاب محظوظ فيه الارش وانما يكون الضرب في غير الوجه. واذا قلنا الوجه يعني يشمل الوجه ويشمل الرأس -
00:08:02

ويشمل قفا لا يجوز ضرب الانسان مطلقا لا عن الوجه ولا على الرأس ولا على القفل لانها منافع الانسان في هذه الاماكن المنافع المهمة
السمع والبصر والادراك والشم والعقل ونحو ذلك - 00:08:26

لكن لا ينطبق اذا صاحب شارب الخمر او القاذف يضرب على ظهره يضرب عليه فخذلته يضرب على رجليه لكن لا
يضر على وجهه مطلقا. نعم قال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في
المساجد - 00:08:44

رواية الترمذى والحاكم. قال الشارح الحديث دليل على انه لا يجوز اقامة الحد في المسجد والسبب في ذلك يرجع الى امرین الامر
الاول ان المقصود من اقامة الحدود اظهاره لعموم المسلمين وعموم المواطنين سواء كانوا مستأمين - 00:09:07
او معاهدين وانما اقيمت الحدود في المسجد فان النساء والاطفال والمعاهدين والذميين لا يرون هذا الحد فلا يحصل الانزجار هذا
الصلة الاولى والثانية ان المساجد انما اقيمت لاجل العادة - 00:09:26

طيب قد يقول قائل اقامة الحج عبادة. اقامة الحد عبادة لكن اقامة الحد في المسجد ليست نعم قال رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه انه قال قد انزل الله ولقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تم. اخرجه مسلم. قال الشارح -

00:09:46

دليل على تحريم نبيذ التمر اذا اشتد وانه من الخمر اي نبيذ نبيذ المنجا نبيذ البرتقال نبيذ العنب اي نبيذ اذا اشتد ومعنى الاشتداد ان يظهر فيه الزبد - 00:10:11

ومعنى الاشتداد ان يظهر فيه الزبد ان ان يصبح فيه آآ ان يسترد ان يزدرد او ان يدرك مثل ما مر معنا قال سميت خمرا لانها تترك حتى تدرك ومعنى تدرك يعني بمعنى تدرك التخمير - 00:10:26

اذا لا يجوز لنا ان نشرب اي نبيذ اذا اشتد ما عالمة الاولى نظرية والثانية وقتية النظرية ان يظهر فيه الزبد و الرائحة الكريهة والزمنية انك تترك النبيذ في الماء اكثر من ثلاثة ايام - 00:10:47

فايهما حصل اولا لا يجوز شربه افرض انك تركت التمرة في الماء وبعد ثلاثة ايام لم يشتدد لا يجوز شربه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباه فوق ثلاث - 00:11:15

قد يقول قائل طيب انا انتبذت ووظعته في الثلاجة مشتد نقول ما يجوز ما دام اكثر من ثلاثة ايام ما ينفع لان النبي صلى الله عليه وسلم علقه بالوقت وفي احاديث اخرى علقه بالاشتداد. دل على ان ايهم كان - 00:11:30

اسبق هو الذي يعمل به فلو ان انسان وضع زببابا في ماء ونسي هذا الزبباب بعد خمسة ايام رجع الى هذا الزبباب ووجده لم يشتدد ما يجوز شرب ماء نعم - 00:11:50

قال رحمة الله وعن عمر رضي الله عنه انه قال نزلت تخيم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر عقل متفق عليه لا المعلمات ما ما هي ما هي ابنة - 00:12:06

لا المعلمات عصير معاصرات استطاع انقطاع لكن لا شوف الان كل المعلمات مثل المعلبة الاناناس معلب الفواكه المشكلة في العلب هذه تحفظ بالطريقة التي تسمى التحلية لولا الحلاوة الموجود فيها - 00:12:27

يتسکر فاذا هذی ما هو انتباھ الانتباھ ان يوضع الزبباب او التمر او العنب او الناناس لوحده مع الماء فقط هذا هو الانتباھ لكن افرض اننا حفظنا هذا الشيء مملحا - 00:13:01

حفظنا هذا الشيء معلبا حفظنا هذا الشيء حلو حفظنا هذا الشيء يابسا هذا ما يسمى انتباھ لكن لو انك فتحته ثم اخذت قطعة الاناناس هذه ووضعتها في ماء ما يجوز ان تشربه اكثر من هذا - 00:13:18

لكن لو فرضنا اننا حفظناه معلبا محللا ثم من فتحنا العلبة وجدنا الاشتداد فالاشتداد عالمة على قميته ما يجوز للزوجة نعم قال قال الشارع الحديث دليل على ان الخمر ليس خاصا بالمتخذ من العنب فقط بل يتناول المتخذ من غيرها مما يخامر العقل - 00:13:34

بل ان هناك احاديث ستأتي ان الخمر عام. كون هذه الخمس كانت موجودة انما هي حكاية واقع وليس دليل ايش؟ التخصيص وليس دليل التخمير. نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسکر خمر وكل مسکر حرام اخرجه مسلم. قال الشارع - 00:14:03

الحديث دليل على ان كل مسکر يسمى خمرا وعلى تحريم كل مشكل عسيرا كان او غيره نبيا او مطبوبا او او يابسا او محلاتا ايا كان ما دام انه يخامر العقل ويمسكر فهو - 00:14:28

اذا كان لا يمسكر بالي طريقة حفظ لا يضر كل هذه تسمى كلية مطلقة كل مسکر خمر كل مسکر خمر وكل مسکر حر. نعم معناهه الان يعني مثل اه - 00:14:46

تعرفون ان بعض الفقهاء لما اول ما اكتشفوا ما يسمى بالحشيشة آآ ايش يسمى الحشيش هذی اللي لها اسم ها لا موجودة في ايام شيخ علي خشخاش في ايام شيخ الاسلام ذكر - 00:15:06

اختلف بعض العلماء في تحريمها ولكن الصواب انه لا اختلاف فيها. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسکر خمر. ما دام

ان الخشاخ يخامر العقل ويذكر اذا هو داخل في العموم - 00:15:24

اليوم اكتشفوا ما يسمى بالهيرويين نفس الحكم اليوم اكتشفوا ما يسمى بالم捺درات الالكترونية نفس الحكم اي شيء يخامر العقل ويذكر الانسان لا يجوز ويكون تحت هذا العموم كل مسکر خمر سواء كان مشموما انتبه - 00:15:39

سواء كان مشموما او كان باللمس مجرد ما ان تلمسه مثل الم捺درات اللي يسمونها اللزقة مجرد ما يضعونه على الجلد يسبب له سكر او كان متخذ بالابرة تحت الجلد او تحت الوريد. ما له علاقة - 00:16:03

ما هو لازم تشربه عشان يصير مخدر خمر لا كل مسکين خمر قاعدة نبوية وكل مشكل حرام اخرجه مسلم. نعم وهذا دليل على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان قاعدة عامة مطردة - 00:16:20

نعم وما تدري في المستقبل ماذا يكتشفون نعم قال رحمة الله وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسکر كثیره فقليله حرام. اخرجه احمد - 00:16:38

والاربعة وصححه ابن حبان قال الشاهد دليل على تحريم القليل والكثير مما اسکر جنسه. وآخر ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها. كل مسکر حرام وما اسکر منه الفرق فما - 00:16:55

وما منه الفرق فملئ الكف منه حرام نعمل فرق نوع من انواع الاوعية وهو الشيء الكثیر فملئ الكف منه حرام نعم وآخر ابو داود ايضا لانه قال واخذ صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق وضع لنا قاعدة - 00:17:08

ما اسکر كثیره وقليله حق يعني مثلا يأتي انسان ويقول لك البيبسي حرام ليش حرام قال لي اذا اكثرت منه يضرك قلنا هذا ليس دليل التحريم لأن حتى اللحن لو اكثرت منه يضرك - 00:17:29

صح ولا يا دكتور؟ الرز لو اكثرت منه يضرك فهذه ليست قاعدة صحيحة لكن لو قال لنا قائل انتبهوا هذا الشيء لا تكثر منه لماذا؟ قال لا تكثر شم البانزين ليش؟ قال لانك اذا اكثرت منه تسکر - 00:17:48

اذا قلنا شمه مرة واحدة لا تجوز بعض الناس ظن ان الدخان حرام لأن الاكثار منه يؤدي الى الضرر لا غير صحيح الدخان حرام لأن القليل منه مضر. واذا كان القليل منه مضر والكثير منه اضر في فرق بين المسؤولين ولا لا يا دكتور يعني بعض الناس يظن يقول لك

الدخان حرام اذا اكثرت منه - 00:18:22

لا قد اثبتت الطب وبالتجربة ان رائحتها القليلة منتنة ورایحتها الكثيرة منتنة ان الدخان الواحدة مضره في الجسم ثم اذا اكثرت من الانسان زاد الضرر فهو لا يقاس على المباح - 00:18:36

لان المباح في اصله لا مضره فيه. فان اكثرت منه حصل الضرر فصار بينهما فرقا لكن ما اسکر كثیره فقليله حرام ولو شربة واحد ما يجوز. نعم قال وآخرجه داود ايضا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسلم ومفتی - 00:18:57

قال في سبل السلام وحكى العراقي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وان من استحلها كفر قال وعدة منها وعد منها بعض العلماء مئة وعشرين مضره دينية ودنيوية وقبائحها خصالها موجودة في الافيون وفيه زيادة مضار انتهى. قلت وقد اختلف العلماء في التمباك - 00:19:15

من باكيه نبته الدخان تبناه نبته الدخان ومثل هذا القات اه؟ القات وقد افتى آآ الصناعي رحمة الله بتحريم القات وافتى ابن الوزير بتحريم القاتل نعم انت تقول اغليهم انا اقول لك قصة راح تتعجب - 00:19:40

انا رأيت بام عيني في عدة من مساجد المسلمين وانا صغير في افغانستان ورأيت وانا كبير في باكستان ائمة المساجد اول ما يسلمون السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. يخرج من جيبيه التمباك ويضعه في فمه. قبل الاستغفار وقبل كل شيء - 00:20:12

يقولون حلال اي نعم ولذلك ذكرت له نعم وقبله ابن الوزير ايضا وهو من فقهاء اليمن الشوكاني له كلام متعدد والصواب انه افتى بتحريميه ايضا جمع من علماء اليمن وهم الذين عايشوا الوضع - 00:20:35

ومر معنا حديث ابي داود كل مسكر ومحظوظ انحرف والقات يعني كل انسان عاقل يدرك انه مفتر للناس واضح هذا الكلام واضح نعم لكن التنبك لا يسكن لا يشكل قطعا - 00:20:56

والدخان لا يسكن والقات لا يسكن لكن مضرته عظيمة لذلك يفتى بتحريمها لانها في نفسها ضارة فان اكثر منها انسان اصبح مضرته اعظم والقاعدة الشرعية في المباحات ان قليله ان كان ضارا فهو حرام كثيره - 00:21:19

وقليله ان كان مباحا فهو مباح والكثير منه لا يحرم الا اذا ضر في فرق بين المسؤولين نعم في صناعة لها ابيات في تحريم القائد والشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله من علماء اليمن - 00:21:42
قد افتى بتحريم القات لبعض طلابه رسالة في هذه المسألة نعم قال رحمه الله وقد اختلف العلماء في التنبك ونحوه فكرهوا بعضهم وحرمه بعضهم. وهو الصواب لانه من الخبائث. ومفاسده فاسده - 00:22:02

كثيرة واضيفوا اليه وكذلك الدخان والقات اقول لكم شيء وليس نكتة لكنها واقعية كنت اه مرشدًا للحجاج في ساحة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الحج في عام الف واربع مئة - 00:22:22

وثلاثة وعشرين هجرية يعني قبل اكثر من خمسة عشر سنة جائني مجموعة من الحجاج في ايام طالبان كانوا آآ في في افغانستان وهم جايين للحج فجاني مجموعة في المدينة قالوا يا شيخ حنا الحين - 00:22:42

آآ ما كملنا اربعين صلاة يصير نرجع لانهم عندهم قاعدة انه لازم يصلون اربعين صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يعني يقعدون ثمانية ايام ويظنون انهم لو ما صلوا اربعين صلاة ان حجهم ناقص - 00:23:08

فلما سألوني السؤال هذا سبحان الله جاء في نفسي فضول ان هذولا ما يتركون اربعين صلاة ليش اليوم يعني يسألون ليش المرة؟ العادة انك لو تقول لهم اي شي ما يمكن اش معنى هذولي يسألون - 00:23:25

فقلت لهم انتم ما معكم شيخ قال معنا شيخ وهذا الشيخ الذي معنا يجيز لنا ان نذهب وان لا نكمل الأربعين صلاة وان نرجع فقلت له والله غريب يا اخي اول مرة اشويف شيخ من هذه المناطق يفتى بهذه الفتوى - 00:23:40

قلت له طيب ليش تتركونه؟ ممكن اعرف فواحد منهم نظر الي قال والله يا شيخ الان وقت قطاف وقت قطاف ازهار الافيون واحنا نزرع الافيون وجايin الحج اذا تأخرنا نخاف ان هذا الافيون - 00:24:00

احنا مو موجودين ان الجماعة ياخذونها ويشربونها وتروح فلوسهم قلت له لا تكون انتوا جايين بفلوس الافيون؟ قال طبعا جايين بفلوس الافيون اجل كيف جايin الحج بفلوس الافيون قلت له شيخكم ما يقول لكم مفيون حرام - 00:24:22

قال لا ما يقول قلت له لا هذا الشيخ لازم يجلس معه فالهم استدعيته فقلت له خليني انا اضيفه واكرمه لعل الله ان يهديه ضيفتهم في البيت وجاو عندي فجلست الاطفة وكذا بعددين رجال كبير - 00:24:38

فوق السبعين عمرك ورجل يعني فاهم مو تقول مو فاهم قلت له يا شيخ ممكن اعرف يعني لماذا الهيروين حال يعنى قال بكل بساطة ما ظننيت انه يعني عالم بهذه يتكلم بهذه الاسلوب - 00:24:56

قال له نبته من نبت الله عز وجل ما دام من نبت الله فهو حال نبته خضرا جيدة طيبة الناس كلهم اللي معاهم جالسين في الديوانية عندي كلهم ما شاء الله شيخنا عنده دليل - 00:25:16

قلت له على قولك هذا يا شيخنا الحنزيز من خلق الله ليش محمرة الان اذا كانت القضية ان هذه نبته من خلق الله فالحنزيز من خلق الله قال لانها مضره قلت والهيروين - 00:25:34

الان ثبت الان أنها العلة الاولى اللي هو ذكرها غير صحيحة وهي لا يكفي ان نقول ان هذا من خلق الله هو مباح والا نصير مثل ايش؟ مثل المشركين المشركين يقولون ما ذبحنا بيدهنا نأكله - 00:25:52

وما مات حتف انجي بامر الله لا نأكله هذا قياسهم الباطل ونسوا ان الله هو الذي امرنا ان نذبح ونأكل والا نأكل الميتة لوجود المضره وهي ان جناس الدم فلما علم ان هذه المناقشة خاطئة كانت - 00:26:07

انتقل مباشرة قال نحن نبيعها للكفار هو يقول نبيع عن الكفار قلت لمن تبيعونها؟ قال نبيعها لجرارات الامريكان وهم يدونها ويبيعوه

ترى من اسباب انقلابها امريكا احنا ما نتكلم بالسياسة. من اسباب انقلاب امريكا على طالبان لان طالبان حرمت الهيرويين - [00:26:25](#)
فانقطع يعني عرق كبير من عروق السوق السوداء في تمويل الهيرويين على الغرب ولذلك كان من اسباب انهائهم على كل حال هذه
مسائل سياسية ما نعرف حنا في السياسة شيء - [00:26:48](#)

لا نعرف قال الله قال الرسول صلى الله عليه وسلم فقلت له شيخ يعني اذا سرقوا هم نسرق سكت شوي قال نعم قلت له طيب اذا
زنوا توقيف الشيخ ما قال شي قلت له يا شيخ هذا ما يجوز وكذا المهم اقتتنع - [00:27:04](#)

فاللوا لي يصير الان نكمل ما نكمل اربعين سنة قلت لهم بالنسبة لكم ما يصير لازم تكملون الصلاة نعم الحديث شيخ بالاربعين
صحيحة؟ حديث اه نعم احاديث من صلى اربعين صلاة في مسجدي هذا - [00:27:25](#)

كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق. الحديث هذا ضعيف الحديث الصحيح من صلى اربعين يوما في جماعة كتبته له
براءته ولم تفته تكبيرة الاحرام براءة من النار براءة من النفاق هذا حديث صحيح - [00:27:47](#)

احسن نعم من من صلى اربعين يوما مو صلاته في جماعة لم تفته تكبيرة الاحرام كتبته له براءة نعم فروض كلها وانا لما كنت في
مسجد في الهيدان بالفاحل اذكر كان رجل عندي في المسجد - [00:28:09](#)

لما سمع هذا الحديث منه كبير السن قال ان شاء اللهاني بصلی فی المرة الاولى حاول حاول لما وصل ثمانية وعشرين فاتته الجماعة
يدور يدور ما لقى قال ابدأ من جديد - [00:28:32](#)

في المرة الثانية بدأ من جديد لما وصل ستة وثلاثين فاتته جمال. في المرة الثالثة استطاع ان يصلی اربعين يوم في جماعة ولم تفته
تكبيرة الاحرام. نعم قال رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:28:47](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينذر له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد اذا كان مساء الثالثة شربه وسقاوه فان
فضل شيء اهرقه اخرجه مسلم. هذا الشارح فيه دليل على جواز الانتباه وجواز - [00:29:02](#)

شرب العصير والنبيذ قبل غليانه. وظنة ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة ايام. نعم قال وعن ام سلمة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه
وسلم انه قال طبعا هناك من اهل العلم هذه المسألة ليست اتفاقية مسألة خلاف - [00:29:20](#)

هناك من اهل العلم من قال ان الانسان اذا انتبذ الزبيب في الماء او التمرة في الماء ومر عليه ثلاثة ايام ولم يشتد قالوا يكره شربه ولا
يحرمه لعدم وجود علة الاسكان - [00:29:37](#)

قالوا يكره ولا يحرم والامام احمد رحمة الله في رواية وهو الصحيح ان شاء الله انه يحرم نعم قال وعن ام سلمة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:29:54](#)

ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رجل بيهقي وصححه ابن حبان قال الشارح الحديث دليل على انه يحرم التداوى
بالخمر. يحرم التداوى ليس بالخمر يحرم التداوى بكل محرم - [00:30:09](#)

لان الحديث عام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما كلمة ما هذه؟ اللغة العربية تدل على العموم في ماء اي في اي شيء حرم
عليكم نكرة ما من الفاظ العموم في القاعدة الاصولية. فيما حرم عليه - [00:30:25](#)

لا يوجد الانسان ان يظن ان شفاؤه في السحر هذا ما يجوز لا يجوز للانسان يعتقد ان شفاؤه في هذا الحجر لا يظن الانسان يعتقد ان
شفاؤه في الميتة او في الخمر - [00:30:49](#)

او في الهيرويين طيب فرضا ان الشفاك موجود في هذا المحرم لا يجوز استخدامه الا في حالة واحدة وهي ان لا يوجد غيرها يعني
مثلا الان قال الطبيب ان هذا مرض - [00:31:05](#)

وهذا المرظ ما له عندنا علاج الا ان نعطي المريض ها ما له عندنا علاج يذهب عنه الالم الا نعطي المريض شيء من الخمر يفقد عقله فلا
يحس بالالم طيب قلنا لهم شوفوا لنا بديل اخر - [00:31:27](#)

ها يذهب معه الاحساس قالوا ما ما عندنا في هذه الحالة يسمى الاختهار والقاعدة الضرورات تبيح المحظورات لكن بقدرها فقط
لكن اذا وجد البديل ما يجوز نهائيا مثل ذلك انسان يقول انا مصاب بالسحر - [00:31:45](#)

والعلاج عند الساحر الفلاني يقول ما يجوز ان تذهب لأن العلاج موجود بالرقية الشرعية بالقرآن بالسنة ما يجوز ان تذهب قال والله جربت وما نفع ما في شيء اسمه جربت وما نفع - [00:32:06](#)

تداوي به حتى ينفع. مثلثي أنا الطبيب الطبيب تذهب إليه يعطيك جرعة من المضاد. ما نفع يعطيك جرعة ثانية ما نفع هو يعلم أن هذا المرض هذا دواء فإذا لم ينفع يزيد في الجرعات وينقص من الجرعات حتى يحصل بأمر الله الشفاء - [00:32:20](#)
لكن ما ينتقل إلى غيره ما يجوز نعم هو مدمن على أحد. مهم. كل المخدرات للتجارب نعم بكمية أقل إذا أثبتت الطب أنه لا يمكن التخلص من المخدرات إلا بهذه الطريقة لا بأمس - [00:32:42](#)

لكن لو جانا طبيب مسلم وشهد لنا وقال لنا لا والله في طريقة أخرى ما هي قال احظوه في الحبس وسکروا عليه ها؟ خلوه شهر راح يشفى نقول يجب أن يفعل هذا ولا يفعل - [00:33:11](#)

واضح لكن إذا شهد الأطباء المسلمين بأنه ليس له علاج إلا التدرج ما في بأمس لأنها حال حالة الانفراد يجوز التداوي بالمحرمات في حالة الانفراد والضرورة فقط نعم ولذلك جاء في الحديث الآخر - [00:33:27](#)

ان جماعة من الصحابة من أهل اليمن جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله أنا بارض ذات برودة شديدة وانا تداوي بهذه الخمرة نتدفى بها فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ما جعل الله دواء امتي فيما حرمه - [00:33:48](#)
تدفوا باللحاف باللحاف صح ولا لا؟ الدفة باللباس أيه ده فيه بديل؟ ما يصلح نعم قال رحمة الله عن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يسمعها للدواء. ايوه - [00:34:08](#)

هذا السؤال مهم ها طارق بن سويد كان من أطباء الصحابة رضوان الله تعالى عليه. طارق بن سويد والطبيب الكلدي فذكره ابن القيم الان نسيتهم عدة من الصحابة كانوا أطباء - [00:34:27](#)

ولا وصاحب المقولة المشهورة المعدة بيت الداء هو الصحابي الجليل ابن كندة نعم سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء. هم. فقال إنها ليست بدواء ولكنها داء. أخرجه مسلم - [00:34:45](#)

وغيرهما قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على تحريم صنعة الخمر لدواء أو غيره فيه الاخبار بأنها داء وفي حديث مرفوع أن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع على كل حال حديث هذا لا يصح لكن الحديث الأول صحيح. إنها ليست بدواء ولكنها داء - [00:35:04](#)

طيب الان ننتبه في تقسيم الأشياء الأشياء إما أن تكون مباحة وأما أن تكون محظوظة. المحرمات لا يجوز استخدامها في الأدوية إلا في الحالة اللي ذكرناها في الأول وهو أن نتيقن أن هذا الدواء لا يصلح إلا مع هذا المحرم - [00:35:27](#)

تركيزها أو انفرادها كما هو تركيبها أو افراداً فإذا حصل اليقين يعني مثلاً الان اسمع بعض الأطباء يقولون أن هناك أنواع من شراب الكحة فيه مواد مخدرة أن كانت مخدرة بمعنى التخدير بمعنى لان التخدير في اصطلاح الأطباء قد يكون بمعنى منوم - [00:35:49](#)
إذا كان المقصود مخدر يعني منومة دون اسكار هذا ما في اشكال. يجوز لأن أي دواء ينوم المريض بدون اسكار ليس بمحظوظ نضرب مثل الان تعرفون انت حبة جوز الهند - [00:36:17](#)

شو يسمونه هذا جوزة الطيب. جوزة الطيب جمع من الفقهاء كرهوها ومنهم من حرمها طب لماذا حرموها؟ لماذا كرهوها؟ الذين حرموها قالوا لأنها مسكرة. وهذا إذا ثبت أن زوجة الطيب مسكرة لا شك أنها محرمة - [00:36:33](#)

الذين كرهوها قالوا يجوز قليله ولا يجوز كثيره لماذا؟ قالوا لأنها ليست مسكرة ولكن الأكثر منها يخدر بمعنى ينوم الإنسان ويقتله. وهي فيها مادة سمية هذا إذا ثبت في الطب. حينئذ نقول - [00:36:52](#)

ان كان مسكتراً ما جاز استخدامه في الأدوية مطلقاً إلا للحال للشباب. وإذا كان ليس مسكتراً ولكن مخدر فقط فيجوز استخدامه في الأدوية مطلقاً واضح؟ واضح نعم على كل حال - [00:37:14](#)

والله إلى الان العلماء على نفس لما اثير عليه هذا البلد اوفر هو تركه أولى عشر سنوات هو تركه أولى على كل حال بالنسبة للكويت والسعوية وبعض دول اه يمنعونه - [00:37:33](#)

ليش؟ لانه ممکن انت تأخذ خمس حبات تطحنه تحطه في الطعام انسان يموت هو ممنوع في بعض الدول لكن الناس يجيبونه بطريقة خلط او بطريقة شيء اخر سمعته هو رجح مذهب الحنابلة. انها مسكرة - 00:37:56

ورجح مذهب الحنابلة انها مسكرة لكن هناك من اهل العلم من يقول ليس مشكلة هي مخدرة منومة قاتلة اتفضل انا قلت لك الان الان العطارين نفسهم مختلفين فيما بينهم فهذا لا يرجع في العطارين وانما يرجع فيه الى علماء المختبرات والصيادلة والاطباء - 00:38:16

هم ماذا يقولون؟ يأخذون مادة جوزة الطيب ويبحثونها فان اثبت عندهم بالتجارب انها منومة مخدرة قاتلة فحينئذ نقول يجوز استخدام القليل منه للمنافع واستخدام الكثير منه القاتل لا يجوز ذلك - 00:38:42

اما اذا اثبت وانها مسكرة اذا اكثر منها الانسان لا يجوز استخدام القليل نعم. هكذا الزعفران الزعفران من الفقهاء من يقول انها مادة سامة سمية تقتل اذا اكثر منها الانسان - 00:39:00

يعني المعاصرین يقولوا اذا استخدم الانسان خمس جرامات من الزعفران دفعه واحدة يمكن يموت لكن باتفاق الفقهاء يجوز استخدامه في ايش؟ في الشاي في الطعام لاجل رائحته الزاكية فقط نعم. ومن اهل الفقهاء من كرهه - 00:39:18

دكتور ما في احد عنده خبر عن جزء طبي من الناحية الطبية ايش ها الحمد لله نعم قال رحمة الله باب التعزير وحكم الصائم نعم عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق قبل ما ننتقل الى الباب هذا احب - 00:39:39

اذكر مسألة مهمة وهي ما حكم من يبيع للمسلمين المحرمات ماذا يفعل به؟ الان مثلا انسان باع للمسلمين لحم الميالة على انه لحم او باع لهم لحم الحمار على انه لحم عجل - 00:40:09

او باع لهم شرابا فتبين انه كان خمرا قد خلل او باع لهم شيئاً تبين لهم بعد ذلك انه كان مسروقاً محرماً في جميع هذه الحالات في حكم التعزير والتعزير سيأتي حكمه الان. نعم - 00:40:28

قال عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اشواط الا في حد من حدود الله تعالى. متفق عليه - 00:40:48

قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على انه لا يزيد في التعزير على عشر على عشر جلدات وقال مالك والشافعي تجوز الزيادة ولا يبلغ ادنى الحدود وقال اخرون يكون التعزير في كل حد دون حد جنسه. قال الحافظ ظاهر الحديث ان المراد بالحج ما ورد فيه من الشعر عدد من - 00:41:04

الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة او عقوبة مخصوص ما ورد فيه من الشعر عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة. وذهب بعضهم الى ان المراد بالحج في الحديث حق الله - 00:41:25

قال ويحتمل ان يفرق بين مراتب المعاشي. وما ورد فيه تقدير لا يزيد عليه. وما لم يرد فيه تقدير فان كان كبيرة جادة الزيادة على العشر وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة انتهى ملخصا. قال في الاختيارات والتعزير يكون على فعل محرمات - 00:41:42 وترك الواجبات وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزز العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميمه التعزير هو معناه العقوبة الغير مقدرة شرعا يعني لو ان انسان فعل ذنب او معصية - 00:42:02

مثل ما قلنا انسان باع للمسلمين لحم الحمار انسان يعش في البيع والشراء انسان آيا يروع المسلمين يعني شيء لم يأتي فيه حد من الشرع فكيف يحكم عليه القاضي؟ هذا يسمى التعزير - 00:42:23

التعزير اما ان يكون بالضرب او يكون بالحبس او يكون بالمال او يكون بجمع الثلاثة فان كان بالضرب فجمهور العلماء يقولون لا يزيد على عشرة اشواط اذا يظروف حكم القاضي ان فلان الذي يبيع لحم الميتات للمسلمين - 00:42:43 يجلد مائة جلدة. كيف يجلد طيب الان لا يوجد على عشرة قالوا يجلد اليوم عشرة وغدا عشرة وبعد غد عشرة لا يجمع له فيشبه الحد الذي هو الثمانين جلدة وهذا كلام مستقيم - 00:43:07

وقال بعض العلماء كما سمعتم انه لا يوجد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى المقصود بحدود الله يعني فيما يتعلق بحقوق الله رجل ترك الجماعة فیأئي الحاكم يريد ان يؤدبه - [00:43:25](#)

لا يجوز ان يضرب اكثر من عشرة اسواط رجل قصر في تربية اولاده وهذا حق من حقوق الله عز وجل متعلق بالاولاد ونحو ذلك من الامور واما حقوق العباد فمرجعه الى القضاة وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى. نعم. قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه - [00:43:43](#)

وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي. قال الشارعي رحمة الله الحديث دليلا على ان التعزير يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان اجهدوا الوادي فيجتهد الوالي في ذلك بما يراه الاصلح. ومعنى الحديث يقليل ذوي الهيئة عثراتهم - [00:44:05](#)

يعني ان اصحاب الجاه والمناصب الذين يتولون امور المسلمين ليسوا معصومين يعني عندك الان وكيل وزارة مدير في ادارة وزير في وزارة اذا تعذر واخطأ مرة فهو على طول تعاقبه - [00:44:30](#)

لانك اذا عاقبته من اول مرة لا احد سيتولى الامر كل واحد سيرفع امره يقول له اسمح لي واسمح لي قاضي اخطأ في الحكم ما تيجي على طول تعاقبه - [00:44:49](#)

العلماء وائمه المساجد اذا اخطأوا في اي شيء ما تجد تعاقبه مباشرة هذا معنى الحديث. اقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم الا الحدود ما هو عشان وزير ولا عشان وكيل ولا عشان مدير ولا عشان عالم ولا عشان امام مسجد - [00:45:03](#)

اذا ارتكب الحد ما تقول لا خلاص ما نقيم عليه الحد لا اقم عليه الحد حدود الشرعية لابد من اقامتها اذا اي شيء نقيلهم فيما ليس فيه حد مثلا انت وضعت - [00:45:22](#)

مسؤول عن كتبة في الجيش كان الواجب عليه ان يسلك بهم هذا المسلك لكي يصلوا الى النجاة فاخطأ فسلك هذا المسلك وتضرر الجن ما يجوز ان تعاقب على طول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم - [00:45:35](#)

ولو حصل هذا الامر لما تولى احد شيئا ولذلك كان عمر رضي الله عنه كان بعض الناس لا يتولى له شيئا لماذا؟ لأن عمر رضي الله عنه يقليل عثرة ذوي الهيئة مرة - [00:45:53](#)

ومرتين في الثالثة خلاص ما في كلام يؤاخذه. بينما كان عثمان رضي الله عنه يتحمل اقالة يتحمل عثرات ذوي الهيئة مرة مرتين ثلاثة حتى يستيقن انه لا فائدة منه فيزيله ويوضع اخر مكانه - [00:46:12](#)

اذا الحديث فيه دلالة انه اقامة الحدود يجب ان تقام على اي شخص كان ولو كان ما كان من اصحاب الهيئة. اما ما دون الحدود فاقالة امورهم امر لابد منه - [00:46:33](#)

يعني مثلا انت تعرف ان هذا التاجر رجل امين والمعروف بالامانة وبالصدق اذا باحد المسؤولين وقف على كذبة من كذبه كذبة له ما يجي يفشي هذا الكلام بين الناس لتسامح - [00:46:51](#)

تقول زلة من زلات الانسان ليس بمعصوم ويفعل عنه ونحو ذلك من الامور. قال العلماء رحمهم الله الوالي يجتهد باقالة ذوي الهيئة عثراتهم نعم قال رحمة الله عن علي رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيماوت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه - [00:47:09](#)

لو مات وديته رجاء البخاري قال الشارع هباء من علي رضي الله عنه لل الاحتياط بأنه رآه من باب التعزيزات فان من مات بالتعزير ضم منه الامام كما هو قول الجمهور. اذا لاحظوا الان - [00:47:37](#)

الانسان الذي يقام عليه الحد فيماوت لا ضمان له يعني مثلا انسان زنا وهو غير محصن. يجدد مئة جلدة. جلد مئة جلدة فمات لا يضمن لا دية له طيب انسان سرق فقطعه يده - [00:47:55](#)

فارادوا ان يخيطوا الدم ليتوقف ما توقف مات. لا يضمن لانه اقيم عليه حد من حدود الله اذا اي حد من حدود الله اذا نتج عنه القتل بغير عم لا يكون الامام ولا بيت مال المسلمين ظامنا له - [00:48:16](#)

ولا المقيم عليه الحد ولا القاضي ابدا. ما دام لا يوجد افراط ايه المسألة اما في غير الحدود في غير الحدود فجمهور العلماء ان القاضي اذا اقام التعزير على انسان او الحاكم - 00:48:36

او الحاكم اقام التعزير على انسان في غير الحدود قال اضربوا فلان عشر جلدات طربوا عشر جلدات احدى الجلدات اصابت الجبل الشوكى في ظهره فما يظمنه يجب ان يدفع الدين من بيت مال المسلمين لاولياءه - 00:48:56

واضح هذه مسألة مهمة جدا لابد ان ننتبه لها اي انسان يموت بغير حد من حدود الله بسبب تعذير فانه ظلمانه وديته على بيت مال المسلمين نعم لكن لا يرجع فيه الى القاضي - 00:49:14

وانما يرجى بيد الحاكم او بيت مال المسلم نعم قال وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذى - 00:49:36

قال الشارع فيه دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور. وهذا في غير السلطان. ولا يجوز دفاعه للاثار الواردة بالامر بالصبر على جورهم والله اعلم نعم قال وعن عبد الله بن خباب رضي الله عنه انه قال سمعت ابي يقول - 00:49:52

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول. ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني. واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة. قال الشارح الحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتنة - 00:50:10

والتحذير من الدخول فيها وفيه دليل على ان على الا يجب الدفاع عن النفس وانها لا تحرم المدافعة صواب وفيه دليل على انه لا يجب الدفاع عن مصلحوها انه لا يجب الدفاع عن النفس - 00:50:29

يعنى ضمير الشأن. نعم وفي دليل على انه لا يجب الدفاع عن النفس وانها لا تحرم المدافعة. وان النهي للتتنزيه لا للتحريم. اذا بين اه المدافعة عن المال والعرض والنفس - 00:50:45

اه مع وجود السلطان فالانسان يدافع عن نفسه وعرضه وما له في مقابل الصائم لماذا؟ لأن السلطان سيحكم هل كنت محقا او مبطلا لكن اذا كان الذي يريد ان يأخذ مالك او يتعدى عليك هو السلطان نفسه - 00:51:03

فيجب الصبر على اذاها لأن مدافعته يتربت عليه مفسدة اعظم اذا كان الذي يأخذ مالك او يتعدى عليك في زمن الفتنة لا يوجد سلطان فالانسان يكون كخيري ابن ادم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:22

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ان شاء الله الخميس القادم نبدأ بكتاب الجهاد تمام؟ طيب خلاص تعبت - 00:51:39